



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

هكلمة السيد: الحيد عاشوري
الأمين العام المساعد بالمجلس الشعبي الوطني
في الندوة البرلمانية العربية حول اعداد
نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية

(بيروت من 4 الى 6 فبراير 2003)

كلمة السيد : العيد عاشوري
 الأمين العام المساعد بالمجلس الشعبي الوطني
 في الندوة البرلمانية العربية حول اعداد
 نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية
 (بيروت من 4 الى 6 فبراير 2003)

الموضوع : العملية التشريعية في البرلمانات العربية
 التحقيب، كيفية أداء العملية التشريعية في البرلمان الجزائري

. ليست هذه الكلمة تعقيبا على المحاضرة المقدمة في هذا الإطار بقدر ماهي إضافة لها في شكل خطوط عريضة لمراحل ولكيفية أداء العمل التشريعي في البرلمان الجزائري بغرفتيه، علاوة على صلاحيات السلطة التنفيذية في الموضوع. (في حدود الوقت المسموح به).

. تجدر الإشارة في البداية الى أن الهيئة التشريعية في الجزائر مرت بمراحل متعددة ومختلفة تبعا لتطور النظام السياسي والدستوري بصفة أخص، فمن نظام الحزاب الواحد حيث مارست المهمة أو الوظيفة التشريعية غرفة واحدة، الى نظام التعددية الحزبية حيث أصبح يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين (1) الى جانب صلاحياته في مجال الرقابة على عمل الحكومة...

(1) عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة هيئات مكلفة بالتشريع : المجلس الوطني التأسيسي (1962-1964) المجلس الوطني (64-65) المجلس الشعبي الوطني (77-92) في ظل دساتير 89، 76، 63. بالإضافة الى مجلس وطني انتقالي (غيرمنتخب) في المرحلة الانتقالية (94-97) الى أن صدر دستور 1996 الذي أقر نظام الغرفتين.

أولاً- ممارسة السلطة التشريعية :

. لقد تحولت الجزائر منذ صدور دستور 1996 من نظام الغرفة الواحدة الى نظام الغرفتين لاعتبارات سياسية وموضوعية خاصة بها بغض النظر عن التوجه نحو نظام الغرفتين الذي اعتمده في السنوات الأخيرة دول عديدة، وبغض النظر عن دور أو أهمية الغرفة الثانية.

.وفقا للمادة 98 من الدستور فإن السلطة التشريعية يمارسها برلمان متكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (2) وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه. غير أن هذه السيادة ليست مطلقة - إسوة بما هو موجود في أغلب الأنظمة المقارنة - بل تشاركه فيها الحكومة التي تهيمن عمليا على حق المبادرة بالنص التشريعي.

1- مجالات التشريع :

. إن الدستور حدد مجالات التشريع في مادته (122) بقوله : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ... " وأوردت هذه المادة ثلاثين (30) موضوعا تشكل مجالات التشريع، بالإضافة الى مجالات أخرى للقانون العضوي منصوص عليها في المادة 123 من الدستور (7 مواضيع) وفي مواد أخرى . وهنا تجدر الإشارة الى أن هذا النوع من القوانين أقره أول مرة دستور 1996،

(1) ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (الاقتراع النسبي على القائمة) 389 نائبا حاليا،
وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر والسري، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر : (144 عضوا)

والفرق بين النوعين ليس في القيمة القانونية وإنما في الاجراءات، إذ يشترط الدستور التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من النواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، مع وجوب عرضه على المجلس الدستوري قبل صدوره (1)

إن المجالات المحددة في المادتين المذكورتين تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات محددة مخولة لرئيس الجمهورية : شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر تعرض على كل غرفة للموافقة عليها، بالاضافة الى الحالة الاستثنائية، مما يجعل مجال التشريع للبرلمان واسعاً وتبقى المجالات الأخرى غير الواردة في الدستور من صلاحيات السلطة التنفيذية. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (125) من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

2- المبادرة بالتشريع :

إن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الحكومة، ولنواب المجلس الشعبي الوطني (المادة 119 من الدستور).

أ- **مبادرة رئيس الحكومة :** إن إيداع مشاريع القوانين يتم من قبل رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويشترط في كل مشروع ليكون مقبولاً أن يرفق بعرض أسباب، وأن

(1) أنشئ المجلس الدستوري في 08 مارس 1989

يحرر نصه في شكل مواد، ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع القانون للإطلاع عليه. (1)

لكن قبل أن يكون مشروع القانون جاهزا للإيداع فإنه يمر بمراحل تحضيرية مختلفة. إذ تتولى الوزارة المعنية إعداد مشروع تمهيدي، يرسل الى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى تبليغه الى مختلف القطاعات الوزارية لإبداء رأيها، وبعد الاتفاق بشأن الصياغة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، يتولى الوزير المعني عرضه في **مجلس الحكومة للمناقشة**. وقبل أن يعرض على **مجلس الوزراء للمداولة واتخاذ قرار إيداعه، يتولى مجلس الدولة إبداء** رأيه (استشاري) في المشروع. وبعد استيفاء كل هذه الاجراءات يودع رئيس الحكومة مشروع القانون، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون مكتب مجلس الأمة، ولرئيس الحكومة أن يلح عند الإيداع على استعجالية النص.

(1) وفقا للمادتين (20) و(21) من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة الصادر في 08 مارس 1999.
- مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من (10) أعضاء، ومكتب مجلس الأمة من (06) أعضاء.

ب - مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني : يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني، دون أعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح القوانين، بشرط أن يكون الإقتراح موقعا من عشرين (20) نائبا على الأقل، وأن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد. وأن يودع لدى مكتب المجلس خلال الدورتين. ويتولى مكتب المجلس دراسته، وفي حالة قبوله يرسل إلى الحكومة لإبداء الرأي خلال شهرين لمكتب المجلس. وإذا لم تبد رأيها خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الإقتراح على اللجنة لدراسته(1) غير أن المبادرة باقتراح القوانين من الناحية العملية تعد ضعيفة بالمقارنة مع المبادرة بمشاريع القوانين لأسباب عديدة من بينها على سبيل المثال :

إن الحكومة هي المكلفة بتجسيد برنامجها المصادق عليه من المجلس وما يتضمنه من مشاريع وأهداف، وأن إمكانياتها المادية والتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال وحسب برنامجها وأولوياتها، ثم إن آراءها في اقتراحات القوانين عادة ما تكون مؤسمة مما يجعل دراستها على مستوى المجلس تراعي هذا الرأي الى حد كبير. أما الإقتراحات المودعة من الأقلية في المجلس فضئيلة، وتلجأ عادة إلى استعمال حقاها في اقتراح تعديلات عن مشاريع القوانين، ثم أن مبادرات النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول.

(1) المادة 25 من القانون العضوي الناظم للعلاقات.

ج- القيود الواردة على المبادرة : توجد عدة قيود على المبادرة باقتراح القانون من بينها أنه لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه، أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات، وتوفير النفقات (1)، وهذا الأمر ليس من السهل على النواب ضمانه. كما أنه لا يقبل أي اقتراح قانون نظير اقتراح تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من (12) شهرا. بالإضافة إلى أن ضبط جدول أعمال الدورة يتم بين مكثبي الغرفتين والحكومة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. وأن التسجيل في جدول أعمال الجلسة يكون بالتشاور مع الحكومة في الحالات العادية، أو بطلب منها إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة مشروع أو اقتراح القانون.

وفي هذا الإطار، نسجل أن القيود الواردة على المبادرة بمشاريع القوانين لا تتعدى حالة المشروع المماثل محل الدراسة، وحالتي السحب أو الرفض منذ أقل من (12) شهرا.

ثانيا، دراسة النجى التشريعي على مستوى البرلمان،

. وفقا للمادة (120) من الدستور، فإن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

(1) المادة 121 من الدستور

1- على مستوى المجلس الشعبي الوطني :

بعد تلقي إيداع مشروع القانون، أو بعد رأي الحكومة في اقتراح القانون، يتولى رئيس المجلس عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه(1).

أ- الدراسة على مستوى اللجنة : تشرع اللجنة المعنية بدراسة النص بالإستماع إلى عرض ممثل الحكومة يكون متبوعا بمناقشة. وللجنة أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها. ويتولى مساعدتها في كل مراحل أشغالها طاقم إداري تشريعي اكتسب الخبرة في مجال تحضير الملفات الوثائقية الضرورية واستغلال الأنترنت، وإعداد صياغة تقارير تعرض على أعضاء اللجنة لإثرائها والمصادقة عليها (بأغلبية الأعضاء)، قبل طبعها وتوزيعها على النواب.

* يعقب توزيع التقرير التمهيدي تسجيل المشروع في جدول أعمال جلسة المجلس لمناقشته وإثرائه.

ب- المناقشة العامة : بعد تقديم ممثل الحكومة المشروع أمام المجلس وتقرير اللجنة من قبل مقررهما يشرع في المناقشة، ويخضع التدخل في الجلسة للتسجيل المسبق في قائمة المتدخلين، ولإجراءات سير الجلسة، غير أنه لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة التدخل في المناقشة العامة. وتتم المناقشة العامة للنص ثم مواده،

(1) عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني(12)، وفي مجلس الأمة (9) وفق

النظام الداخلي لكل غرفة.

في شكل ملاحظات واقتراحات، في نفس الوقت، بحضور ممثل الحكومة الذي له أن يرد عليها بناء على طلبه عقب اختتام المناقشة، كما يمكن مكتب اللجنة المختصة تناول الكلمة.

ج- إيداع التعديلات ودراستها: يمكن الحكومة، وللجنة المختصة أو (10) نواب من المجلس الشعبي الوطني (دون أعضاء مجلس الأمة) تقديم تعديلات عن مشروع أو اقتراح القانون محل الدراسة، ويشترط أن تكون معللة (عرض أسباب) وأن تخص مادة من مواد المشروع، أو لها علاقة به إن تضمنت مادة جديدة. ويتم إيداع التعديلات بالنسبة للنواب في أجل (24) ساعة من الشروع في المناقشة وتحال على مكتب المجلس للبت فيها وإحالة المقبول منها على اللجنة المختصة، وتبليغها إلى الحكومة وتوزيعها على كل النواب.

وفي هذا المجال لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة إيداع تعديلات أو التوقيع مع أصحابها، وقد عمم هذا الحكم إلى أعضاء مكتب المجلس بموجب تعليمة أصدرها في الفترة السابقة. أما الحكومة واللجنة المختصة فيمكنهما تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويب على المادة التي تتعلق بها.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها (أثناء الدورة) لدراسة التعديلات بحضور ممثل الحكومة أو إدارات من الوزارة المعنية، ومندوبي أصحاب التعديلات وفق جدول زمني محدد لأشغالها.

• تدون اللجنة استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها، أو التعديلات الجديدة التي أدخلتها على النص أو تعديلات الحكومة في **التقرير التكميلي** الذي تعده لهذا الغرض. والذي تبين فيه أيضا وبشكل واضح موقفها من تعديلات النواب : الإتفاق على صياغة مشتركة، قبول التعديل، أو رفضه. ولكل مندوب في حالة رفض تعديله التمسك به وإعلان ذلك في الجلسة العامة المخصصة للتصويت على المشروع. وفي هذه الجلسة يتم الفصل في كل الحالات من قبل نواب المجلس. وقد دلت التجارب المقارنة على أن التعديلات التي تحظى بالموافقة هي تعديلات الحكومة، واللجنة، ونواب الأغلبية.

د- التصويت : في البداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب، وتتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت (1). كما أنه لا تحال الكلمة في هذه الجلسة إلا لممثل الحكومة، ولمندوبي أصحاب التعديلات. ولمكتب اللجنة المختصة.

يتم التصويت على النص بدءا بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات من الحكومة أو من اللجنة أو من النواب، كما هو مبين في التقرير التكميلي، ثم المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي (الأول) ثم المواد غير المعدلة، ثم يعرض النص بكامله على النواب للتصويت عليه، حسب نمط الإقتراع الذي يحدده مكتب المجلس (عادة برفع اليد).

(1) التصويت على القوانين العادية بأغلبية الحاضرين، وعلى القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة.

2- على مستوى مجلس الأمة :

• بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيسه إرسال النص إلى رئيس مجلس الأمة في غضون (10) أيام على الأكثر مع إشعار رئيس الحكومة بهذا الإرسال. إذ يتولى مجلس الأمة دستوريا مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني (سواء أكان مشروع أو اقتراح قانون).

يحيل رئيس المجلس النص على اللجنة المختصة لإعداد تقرير عن محتواه دون أن يكون لها الحق في تعديل أحكامه أو الدعوة إلى تعديله. ويتم في بداية أشغالها الإستماع إلى ممثل الحكومة في عرض شامل عن النص يتبع بمناقشة على مستوى اللجنة.

أ- المناقشة العامة : بعد إعداد التقرير، تعقد جلسة عامة بالتشاور مع الحكومة تخصص لمناقشة النص بالإستماع من جديد إلى ممثل الحكومة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثم تفتح المناقشة العامة، بإحالة الكلمة إلى النواب المسجلين مسبقا حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين، وتخضع المناقشة لنفس الإجراءات المطبقة في المجلس الشعبي الوطني.

ب- المصادقة : عقب المناقشة العامة يقرر مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات وتوصيات، وإما الشروع في المناقشة ماد مادة بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة. غير أنه من الناحية العملية تنصب المناقشة على مجمل النص وعلى مواده في نفس الوقت.

ثم تتولى اللجنة المختصة إعداد تقريرها التكميلي قبل عرض النص على المجلس للمصادقة عليه مادة مادة، ثم على النص بكامله. والمصادقة لا تصح إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء. وفي حالة عدم إحراز مادة من المواد على الأغلبية المطلوبة (ثلاثة أرباع) تعتبر هذه المادة متحفظا عليها وتصبح محل خلاف بين الغرفتين، ويبقى كامل النص على مستوى مجلس الأمة. وحينها تتولى اللجنة إعداد تقرير يتضمن الملاحظات والتوصيات بشأن الأحكام أو النص بكامله محل الخلاف، وهي **تمثل رأي مجلس الأمة** يعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء عند اجتماعها.

ثالثا، اللجنة المتساوية الأعضاء :

تشكل هذه اللجنة في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول بعض أحكام النص أو كاملها. تمثل كل غرفة فيها بعشرة (10) أعضاء، بالإضافة إلى خمسة (5) أعضاء احتياطيين عن كل غرفة. وهؤلاء الأعضاء لا يعينون إلا بعد طلب رئيس الحكومة اجتماع اللجنة. وهنا يجدر التذكير بأنه لا يوجد أي أجل محدد لطلب اجتماع اللجنة، فقد تجتمع في نفس الدورة، أو في دورات لاحقة حسب ما يقرره رئيس الحكومة إلا في حالة قانون المالية، إذ حدد أجل (75) يوما للمصادقة عليه من الغرفتين حتى في حالة خلاف، مما يستوجب دعوة اللجنة في أجل قصير، وإلا فإن قانون المالية سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد انقضاء هذا الأجل.

1- اجتماع اللجنة : تجتمع هذه اللجنة بعد تشكيلها خلال العشرة (10) أيام الموالية لتبليغ الطلب، بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة، ورئاستها تؤول إلى الغرفة المجتمعة في مقرها، ونيابة الرئيس للغرفة الأخرى، بالإضافة إلى مقرر عن كل غرفة..

2- دراسة الأحكام محل الخلاف : تدرس اللجنة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها مرفقة بالملاحظات والتوصيات التي أعدتها اللجنة المختصة في مجلس الأمة. ويمكنها أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو إلى أي عضو في البرلمان أو إلى أي شخص آخر ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها.

إن المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي البحث عن حل توافقي للأحكام محل الخلاف، وذلك بإعداد تقرير عن هذه الأحكام يتضمن استنتاجاتها واقتراحاتها بخصوص كل مادة. ولها في ذلك أن تقترح تعديل المواد محل الخلاف بإعادة الصياغة أو الإلغاء، أو الإبقاء على بعضها كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد موافقة الحكومة، ولا يمكن للجنة أن تتعرض إلى أحكام أخرى في النص ليست محل خلاف.

بعد إعداد النص الجديد للأحكام محل الخلاف يبلغ إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الإجتماعات في مقرها.

3- عرض النص للمصادقة : إن عرض النص الجديد المتوصل إليه في اللجنة المتساوية الأعضاء للمصادقة هو من صلاحيات رئيس الحكومة- صاحب الحق في دعوة اللجنة- دون أن يكون مقيدا بأجل معين لعرضه على الغرفتين كل على حدة للمصادقة عليه.

فبعد استلام تقرير اللجنة يتولى إبلاغ رئيس كل غرفة برغبة الحكومة في عرض النص للمصادقة (خلال الدورة الجارية العادية)، وتتم برمجته في إحدى الجلسات العامة لكل غرفة بالإتفاق مع الحكومة. وليس هناك ما يمنع من إن تتم المصادقة في الغرفة الثانية قبل الأولى، على أن يتم ذلك في نفس الدورة حتى يمكن إتباع باقي الإجراءات القانونية في الآجال المحددة لها.

4- **جلسة المصادقة :** يتولى مقرر كل غرفة تقديم تقرير اللجنة بحضور مكتبها بعد تقديم موجز للنص من ممثل الحكومة. ثم يشرع في التصويت على الأحكام محل الخلاف مادة مادة، ثم النص بكامله (بالأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني، وبثلاثة أرباع في مجلس الأمة).

5- **حالة استمرار الخلاف :** إذا لم تصادق الغرفتان على نص واحد بناء على نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء فإن الخلاف يبقى قائما بينهما، وفي هذه الحالة تسحب الحكومة النص بكامله ولا يحق لها إيداعه إلا بعد (12) شهرا.

الإصدار : يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما من تسلمه اياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المخولة المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري.

فعلاوة على الزامية عرض القانون العضوي على المجلس الدستوري، يمكن رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري الذي يصدر قراره في ظرف (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

طلب إجراء مداولة ثانية : (قراءة) يمكن رئيس الجمهورية بالإضافة إلى صلاحياته في مجال التشريع المشار إليها اعلاه، أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الخلاصة :

إن ممارسة السلطة التشريعية تتم من قبل البرلمان بغرفتيه. أما المبادرة بالقوانين فيتولاها كل من رئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة الذين لهم حق الاعتراض (عدم المصادقة) على حكم معين أو على النص بكامله دون أن يتمكنوا من حق اقتراح تعديل بشأنه. والملاحظ في كل مراحل عملية التشريع أن الحكومة إما أنها صاحبة المبادرة أولها حق ابداء الرأي، أو الاعتراض على مسائل معينة، أو الإبقاء على نص قانوني معلق، أو سحبه قبل التصويت عليه. وذلك وفقا للصلاحيات المخولة لها في الدستور والقانون. ولكن مع ذلك تحرص الحكومة والبرلمان على ضمان التوازن وتحقيق الانسجام والتعاون في أداء أعمالهما.

أما مبادرات النواب باقتراح نصوص قانونية فتبدو محتشمة بالمقارنة مع مشاريع القوانين المودعة من رئيس الحكومة، ويكفي كمثال بسيط أن نسجل أن عدد مشاريع القوانين المصوت عليها خلال سنة 2001 (الفترة التشريعية السابقة، لأن الفترة التشريعية الحالية في عامها الأول) قد بلغ (12) مشروعاً في دورة الربيع، و(11) مشروعاً في دورة الخريف، اقترح نواب المجلس الشعبي الوطني على هذه المشاريع (579) تعديلاً، بعد أن كانوا قد ناقشوها في جلسات عامة شهدت (898) تدخلاً. بينما لم يودع خلال نفس الفترة إلا ستة (06) اقتراحات. وهذا أمر لا يخص الجزائر وحدها بل هو ظاهرة تعيشها مختلف البرلمانات حتى العريقة منها...